

المجموع

وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي الشرح حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخاري ومسلم في صحيحهما مفرقين وفيهما مخالفة يسيرة في الألفاظ وحديث جبير بن مطعم رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المصنف ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما مختصرا ولفظه فيهما أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة مرات فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر وقد جاء في الصحيحين في حديثي عائشة وميمونة الإقتصار على إفاضة الماء وقوله يحثي ثلاث حثيات صحيح